الأمم المتحدة

A/73/538/Add.8

الجمعية العامة

Distr.: General
13 December 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٢٠ (ح) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: الانسجام مع الطبيعة

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة آنيلي **ليب** (إستونيا)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٠ من جدول الأعمال (انظر A/73/538، الفقرة ٢). واتُّخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ح) في الجلستين ٢٣ و ٢٥ المعقودتين في ٨ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع(١).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/73/L.39 و A/C.2/73/L.39/Rev.1 والتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.52

٢ – في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ”الانسجام مع الطبيعة“ (A/C.2/73/L.39).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ١٢ جزءا، تحت الرموز A/73/538 و A/73/538/Add.1 و A/73/538/Add.2 و A/73/538/Add.3 و A/73/538/Add.4 و A/73/538/Add.5 و A/73/538/Add.6 و A/73/538/Add.7 و A/73/538/Add.8 و A/73/538/Add.9 و A/73/538/Add.10 و A/73/538/Add.11.

(١) A/C.2/73/SR.23 و A/C.2/73/SR.25.

٣ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/73/L.39/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/73/L.39.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ببيان وعرض التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار A/C.2/73/L.39/Rev.1، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/73/L.52[٢].

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة ٢٥ أيضاً، رفضت اللجنة التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة A/C.2/73/L.52 بتصويت مسجَّل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٤٥، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

(٢) انظر A/C.2/73/SR.25.

الممتنعون:

آيسلندا، بنما، تركيا، جزر سليمان، رواندا، سويسرا، سيراليون، كيريباس، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا ببيان قبل التصويت تعليلا للتصويت.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان بعد التصويت تعليلا للتصويت كل من ممثلي مصر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والولايات المتحدة الأمريكية.

٩ - وفي الجلسة ٢٥ أيضا، أدلى ممثل النمسا ببيان بعد التصويت باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/73/L.39/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/73/L.39/Rev.1 (انظر الفقرة ١٢).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٢ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١] وجدول أعمال القرن ٢١[٢] وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[٣] وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[٤] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[٥]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٦]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل

---

(١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) القرار دإ-١٩/٢، المرفق.

(٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢[٧]،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠[٨]،

وإذ تؤكد من جديد الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٨/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٢٣/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة، وإلى قرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوما دوليا لأمنا الأرض،

وإذ تشير إلى المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة عشرة[١٠]، المعنون ”النتائج المتفق عليها عملا بخطة عمل بالي“، الذي اعتمد في الدوحة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي قرر مؤتمر الأطراف في الفقرة ٢ من الجزء الأول منه، ضمن جملة أمور، مراعاة متطلبات الوصول العادل إلى التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى جلسة التحاور بشأن العيش في انسجام مع الطبيعة التي عقدت بمناسبة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي عقد في كانكون، المكسيك في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ العقد الأول منذ اعتماد دستور إكوادور في مونتيكريستي في عام ٢٠٠٨، الذي كان الأول في إدراج حقوق الطبيعة على المستوى الدستوري، في إطار جهد أوسع نطاقا لحماية واحترام الطبيعة،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسة التحاور بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ تحت الموضوع العام فقه الأرض في تنفيذ أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة في انسجام مع الطبيعة، للاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض وحفز المواطنين والمجتمعات على

---

(٧) القرار ٧/٣٧، المرفق.

(٨) انظر A/64/777، المرفقين الأول والثاني.

(٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٠) FCCC/CP/2012/8/Add.1، المقرر ١/م أ-١٨.

إعادة النظر في كيفية تفاعلهم مع عالم الطبيعة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة ضمن سياق النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية بمثابة البيت الذي نأوي إليه وبأن ''أمنا الأرض'' تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وإذ تلاحظ أن البعض من البلدان يعترف بحقوق الطبيعة في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يستلزم تحقيق الانسجام مع الطبيعة،

وإذ ترحب باتفاق باريس[(١١)]، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه بالكامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(١٢)] التي لم تقم بعد بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أهمية كفالةِ سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحمايةِ التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ ''أمنا الأرض''، وإذ تلاحظ أيضا أهمية مفهوم ''العدالة المناخية'' لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تلاحظ أيضا أن علم النظم الأرضية يؤدي دورا هاما في التشجيع على اتباع نهج كلي لتحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثّق، والكوارث الطبيعية التي من المحتمل أن تصبح أكثر تواترا وحدة، وما تخلفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي على الطبيعة، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية على النظم الأرضية، بهدف تشجيع وإرساء علاقة منصفة ومتوازنة ومستدامة مع الأرض،

وإذ تسلّم بأن عددا من البلدان يعتبر أمنا الأرض مصدر كل أشكال الحياة والغذاء، وأن تلك البلدان تعتبرها هي والبشرية تجمعاً حيا من كائنات مترابطة يعتمد بعضها على بعض،

وإذ تلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت القيام بالعديد من المبادرات في مجال إدارة التنمية المستدامة، منها ما يتعلق بإعداد وثائق سياساتية حول العيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تحيط علما بالإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية[(١٣)]،

وإذ تلاحظ اعتماد الاتفاق الإقليمي بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروف باسم اتفاق إسكاسو، وفتح الباب لتوقيعه في مقر الأمم المتحدة، وهو أول اتفاق ملزم من نوعه، وإذ تشجع على إدخاله حيز النفاذ في وقت مبكر على سبيل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

---

(١١) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(١٣) انظر IPBES/2/17.

وإذ تسلّم بأن الناتج المحلي الإجمالي لم يوضع لقياس التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية، وهو ليس أنسب مؤشر للقيام بذلك ولا هو المؤشر الوحيد للتنمية، وبأنه من الضروري التغلب على أوجه القصور هذه فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وبالأعمال المنفذة بهذا الشأن،

وإذ تسلّم أيضا بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكمّا،

وإذ تؤكد من جديد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأنه لا بد لجميع البلدان من أن تشجع، مع مراعاة مبادئ ريو، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد واستفادة كل البلدان من هذه العملية،

وإذ تسلّم بأن أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة يمكن أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بوسائل منها تعزيز النمو الاقتصادي، والتخفيف من حدة الفقر، وإيجاد العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك للنساء والشباب، مع النهوض بالثقافات المحلية، وتحسين نوعية الحياة وتعزيز التنمية الريفية وتهيئة ظروف معيشة أفضل للسكان الريفيين،

وإذ تسلّم أيضا بأن العديد من الحضارات العريقة والشعوب الأصلية وثقافات الشعوب الأصلية أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة التعاضد بين البشر والطبيعة التي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلّم كذلك بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن أن تدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة وأنها تسهم بالتالي في الجهود والمبادرات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تناقش إمكانية النظر في إصدار إعلان بشأن حماية الطبيعة،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض البلدان شهدت نشوء الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بحقوق الطبيعة أو أمنا الأرض في المجالين المهني والعام في سياق تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تشجع على اتباع نهج كلي في التعليم والتوعية العامة من أجل التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تسلّم بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والعلماء، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبما تبذله مع الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص من جهود لابتكار نماذج وطرائق أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ تلاحظ عمل خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة الذين شرعوا في أنشطة هامة لدعم الأمم المتحدة تحقيقا لهدف ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في انسجام مع الطبيعة، على النحو المبين في الغاية ١٢-٨ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهومٌ كلي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

وإذ تكرر التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يخلف الركب أي بلد أو أحد وراءه، وبتركيز جهودنا حيث تعظم التحديات، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[١٤]؛

٢ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى النظر في ما صدر من دراسات، والنظر، حسب الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة[١٥]، وفي تقرير الخبراء الموجز عن الحوار الافتراضي الأول للجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة والذي تناول موضوع فقه الأرض[١٦]، وفي نتائج وتوصيات جلسات التحاور التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة من أجل التشجيع على تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة؛

٣ - ***تطلب*** إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعقد، في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، جلسة تحاور، في إطار الجلسات العامة المقرر عقدها أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بمشاركة الدول، ومنظمات الأمم المتحدة، والخبراء المستقلين والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، لمناقشة إسهامات الانسجام مع الطبيعة في ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وكذلك اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية التفاعل مع عالم الطبيعة في سياق التنمية المستدامة؛

٤ - ***تطلب*** إلى خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة إجراء دراسة للمبادرات المحلية والوطنية المعنية بحماية أمنا الأرض، حسب الاقتضاء، وتقديم موجز لها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٥ - ***تقرر*** مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمنا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل، وتطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وتشجع الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني؛

٦ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة[١٧]، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة في إطار الصندوق الاستئماني للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بهدف تحقيق جملة أمور منها مشاركة الخبراء المستقلين

---

(١٤) A/73/221.

(١٥) A/65/314 و A/66/302 و A/67/317 و A/68/325 و A/68/325/Corr.1 و A/69/322 و A/70/268 و A/72/175.

(١٦) انظر A/71/266.

(١٧) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.harmonywithnatureun.org/trustfund.html.

في جلسات التحاور التي تعقدها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة، وتدعو أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي المتعلق بالانسجام مع الطبيعة الذي تديره شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج كلي في تحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وتنهض بالتكامل بين الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، ومنها التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

٨ - ***تدعو*** إلى اتباع نُهج كُلية متكاملة في تناول التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، تهتدي بها البشرية في العيش في انسجام مع الطبيعة وتفضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظم الإيكولوجية للأرض وسلامتها؛

٩ - ***تدعو*** الدول، حسب الاقتضاء، إلى:

(أ) مواصلة بناء شبكة معرفية من أجل إرساء تصور كلي للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة يسمح بتحديد نُهج اقتصادية مختلفة تعكس حوافز العيش في انسجام مع الطبيعة وقيمه، وذلك بالاعتماد على المعلومات العلمية الحالية لتحقيق التنمية المستدامة، ويُيسر دعم أوجه الترابط الجوهري بين البشرية والطبيعة والاعتراف بهذه الأوجه؛

(ب) تشجيع الانسجام مع الأرض على نحو ما هو شائع في ثقافات الشعوب الأصلية وغيرها، والتعلم من تلك الثقافات، ودعم وتشجيع الجهود المبذولة انطلاقا من المستوى الوطني وحتى المستوى الأهلي لكي تعكس هذه الجهود حماية الطبيعة؛

١٠ - ***تسلم*** بأن اتباع نهج كلي إزاء حماية النظم الإيكولوجية وتجنب الممارسات الضارة ضد الحيوانات والنباتات والكائنات المجهرية والبيئات غير الحية يسهم في تعايش البشرية في انسجام مع الطبيعة، وتطلب إلى الأمين العام تناول هذه المسائل في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - ***تشجع*** جميع البلدان على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الوطنية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والدعم التقني؛

١٢ - ***تقر*** بضرورة وضع مقاييس أوسع بشأن التقدم تكون مكملة للناتج المحلي الإجمالي وذلك بغية اتخاذ قرارات أكثر استنارة في مجال السياسات العامة، وتلاحظ في هذا الصدد استمرار اللجنة الإحصائية في العمل على وضع برنامج عمل لإعداد مقاييس أوسع بشأن التقدم، ولإجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حاليا في هذا المجال[١٨]؛

---

(١٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤* (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١١٤/٤٤.

١٣ - ***تهيب*** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، كل في حدود ولايته وموارده، عدم تخلف أي أحد وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''الانسجام مع الطبيعة'' في إطار البند المعنون ''التنمية المستدامة''.